وقد يقال ان شرطنا التفصيل والتعرض للشرائط فنفي
الشرائط بكونه مختارا واذا اعرض المباح فيه فقوله
كنت مكرها تكذيب للشاهد وان لم نشترط التفصيل فانما
نشترط اذا قال الشاهد انما ارتد مكتفيا به لتضمنه حصول
الشرائط فاما اذا قال تكلم بكلمة كفر ولم يتعرض
للاختيار وسائر الشرائط فينبغي ان يحكم به وتقبل دعوى
الاصل الاختيار وقوله ولا ينبغي ان تقبل الشهادة
بالردة مطلقا ميل الى اشتراط التفصيل والظاهر خلافه

قال ولو خلف رجلان بحنين فقال احدهما مات
كافرا فرق نصيبه الى الذي على قوله وعلى قوله لم يعرف اليه
لانه لم يفصل كيفية الكفر والجوامع مختلف فيه
والصحيح انه يستفسر ويحكم بموجب تفسيره فان لم يفسر توقف
والاسير اذا ارتد مكرها فالغنيمة لم تبطل الاسلام
حيث عرض عليه دل على انه كان مختارا وان اختار ذلك
فلو صلاة المسلمين [illegible] الحارث الى المصلى
وفيه احتمال العرض العرفي [illegible] احدهما
مات رجل معروف الاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما انه
مات مسلما وقال الاخر انه كفر بعد الاسلام [illegible] كافرا
فان بين سببه فقال انه سجد للصنم او تكلم بما يوجب الكفر
فلا يورث ونصيبه [illegible] بيت المال [illegible] في التفصيل

فيجعل فيقولان احدهما على رواية الشيخ ابي حامد ان
نصيبه يصرف اليه ولا يجعل الا قرار المطلق [illegible] المذاهب
في ان الكفر مختلف [illegible] اهل البدع واعتقاد ما الذي يكفر
كفر ان [illegible] المنع لانه اقر بكفره فلا يورث
منه [illegible] احدهما انه في فيجعل في بيت
المال [illegible] والمستنصل
فان فصل [illegible] الى الفيء وان ذكر في
التفسير ما ليس بكفر صرف اليه [illegible] صاحب
الكتاب [illegible] اهل
[illegible] احدهما
انه لا يرث [illegible] والثاني يورث لانه
[illegible] الثانية
اذا تلفظ الاسير بكلمة الكفر مكرها لم يحكم بكفره على ما مر
فان مات هناك مات مسلما وورثه ورثته المسلمون
وان رجع الى دار الاسلام فلا [illegible] عرض عليه الدين
وكلف الاسلام لاحتمال انه كان مختارا فيما اتى به وان
جرت صورة الاكراه [illegible] اطلق اكثرهم
العرض وشرط له القاضي [illegible] كلمات وقيل
[illegible] فذلك استغنينا
عن العرض الثالثة [illegible] او مستحب
سكت عنه المعظم [illegible] الى انه مستحب واحتج

Copyright © King Saud University